

## 17- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فبالنسبة لحديث عمار ابن ياسر السابق - [00:00:00](#) فهو حديث منقطع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او اما ان يتوضأ وضوءه للصلاة هذا رواه يحيى بن يعمر عن عمار وجاء في رواية يحيى بن يعمر عن رجل عن عمار - [00:00:19](#) فاذا هو في الطريق الاولى منقطع وفي الثانية في اسنادها مبهم ثم قال المصنف رحمه الله باب جواز ترك ذلك والمصنف هو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام - [00:00:42](#) قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب. رواه احمد والنسائي هذا الحديث قد جاء من ثلاثة اوجه - [00:01:03](#) الوجه الاول هو من طريق الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام او اراد ان يأكل او يشرب يتوضأ وضوءه للصلاة. وهذا الذي تقدم في الحديث السابق - [00:01:29](#) نعم واما الوجه الاخر فهو ما جاء من طريق عروة ابن الزبير عن عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة بدون ذكر الاكل او الشرب - [00:01:52](#) واما الوجه الثالث فهو الذي جاء من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة فجاء من رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ايضا كان اذا اراد ان ينام توضأ - [00:02:17](#) وضوءه للصلاة ورواه الزهري وقد رواه عن الزهري او جاء في الحقيقة عن الزهد من طريق الليث ابن سعد عن ابي سلمة عن عائشة بدون ايضا الاكل او الشرب بدون الاكل او الشرب وانما كان اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة. هذا في البخاري من طريق الليث ابن سعد - [00:02:39](#) عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة وجاء من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة كذلك ورواه يونس ابن يزيد الايلي وعن يونس عبدالله بن المبارك - [00:03:12](#) فجاءت هذه الزيادة او هذا التفصيل كان اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه نعم كما في هذه الرواية نعم قالت يغسل يديه ثم يأكل - [00:03:31](#) ويشرب نعم بدون ذكر الوضوء؟ نعم قد نعم آآ قد اختلف في الحقيقة على الزهري. فرواه الازاعي عن الزهري ان يحيى رواه الازاعي عن الزهري عن ابي سلمة مرسلًا ورواه صالح بن ابي الاخير وصالح بن ابي الاخير لا يحتاج به طبعًا صالح بن ابي الاخير عن الزهبي - [00:03:51](#) وذكر هذه الزيادة قالت اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه فالخلاصة ان حديث الاسود عن عائشة صحيح وفيه توضأ وضوءه للصلاة اذا اراد ان ينام او اراد ان يأكل او يشرب - [00:04:27](#) واما حديث يونس عن الزهر فقد وقع فيه اختلاف يعني لو جاءني اوصله رواه كما رواه يونس ولكن ارسله واما يونس نعم فقد تابعه صالح ابن ابي الاخير وصالح ابن ابي الاخير ليس بالقوي نعم - [00:04:46](#) فالخلاصة ان هذه الزيادة فيها نظر هذه الزيادة فيها نظر. وقد رواه يحيى ابن ابي كثير بدونها وهو ايضا عوض بن الزبير عن عائشة

بدونها ولكنها ولكن في رواية الاسود عن عائشة كان اذا اراد ان ينام او يأكل - 00:05:08

كل او يشرب توضاً وضوءه للصلاة فالخلاصة ان هذه اللفظة فيها نظر ولعل الارجح اذا اراد ان ينام او يأكل او يشرب توضاً وضوءه للصلاة قال وعنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت له حاجة - 00:05:28

الى اهله اتاهم ثم يعودوا ولا يمس ماء. نعم قال ولابي داود والترمذي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء طبعاً هذا الحديث يجاله ثقافته لكنه غير محفوظ - 00:05:54

فقد اخطأ فيه ابو اسحاق السبيعي رواه عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها واخطأ فيه الحديث وانما في الحديث اذا اراد ان ينام توضاً وضوءه للصلاة - 00:06:15

اذا كان جنباً واراد ان ينام توضاً وضوءه للصلاة. هذا هو اللفظ الصحيح نعم فهذا اللفظ قد اخطأ فيه الاسود بل اخطأ فيه ابو اسحاق السبيعي قال المصنف وهذا لا يناقض ما قبله - 00:06:33

بل يحمل على انه كان يترك الوضوء احياناً لبيان الجواز ويفعله غالباً لطلب الفضيلة هذا لو ثبت لجمع بذلك. لو ثبت لجمع بهذا الجمع كما ذكر المصنف ولكن هذا لم يثبت - 00:06:54

وانما قد انكر على ابي اسحاق السبيعي وذهب يزيد ابن هارون والامام احمد وغيرهم الى تظعيف به بل نقل اتفاق المحدثين على عدم صحته. ولعل نقف عند هنا - 00:07:14